

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الاول
لجنة ٢٧

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان / ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مختار على جبر - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلا من :

الأستاذ / عبد الله سعيد امام محمد

والأستاذ / صلاح ابراهيم محمود أبو سبيكة

والأستاذ / سمير سعد مرقص

والأستاذ / اسماعيل محمد اسماعيل

وأمانة سر السيدة / صباح عباس حنفى

صدر القرار التالي

فى الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن / مجدى فؤاد محسن ، محسن فؤاد محسن ، أسامة فؤاد محسن

النشاط / قطع غيار سيارات مستعملة

الكيان القانونى : شركه

بالعنوان / أمام ٨٤ ش الامام على - اللبان - الاسكندرية

"ضد"

مأمورية ضرائب اللبان بشأن تقديرات الارباح التجارية والصناعية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الدخل

عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠ ملف رقم ٥/٧/١٧٢/٩/٣ .

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن حسبما يستبان من أوراق الملف فى أنه النشاط قد تمت محاسبته حتى عام ٢٠٠٤

بصافى ربح ٢٢٦٥٠ ج وتم الربط لعدم الطعن وأن الكيان القانونى شركة واقع ناتجة عن منشأة فردية وذلك

بين كلا من : -

(١) مجدى فؤاد محسن بحق الثلث (٢) أسامة فؤاد محسن بحق الثلث

(٣) محسن فؤاد محسن بحق الثلث

وقد اشارت المأمورية الى أن الشركاء قدموا الاقرار الضريبي عن عام ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦ بدون بيانات ولم يرد الملف بخطة فحص العينه عن عام ٢٠٠٥ .
كما اشارت المأمورية الى أن الشركاء لم يقدموا الاقرار الضريبي عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠ .
الخصم والاضافة : —

أشارت المأمورية الى أنه لا يوجد .
كما أشارت المأمورية الى محاضر الاعمال التالية :
محضر اطلاع لدى الحاسب الالى تبين ان الممول غير مدرج بضرائب المبيعات وليس له تعاملات مع الجمارك .

معايينة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ :

مساحة المحل حوالى ٤م×٥م تقريبا وهى مقسمة الى جزئين ووجد الاتى : —
ارفف بجوانب المحل عليها ١٠مارس ، ١٠ كامه — ٨مساعدين لسيارات فيات — ٦كرنك — كمية من الخردة على الارض فى حدود ١٠٠ ك .
— أفاد الموجود بالمحل انها قطع خردة غير صالحة وذكر أنه صبى بالمحل وأن المسئول عن المحل يدعى مجدى فؤاد محسن وافاد أن البضاعة الموجودة بالمحل بمبلغ ٣٠٠ ج وقدرتها المأمورية بمبلغ ٣٠٠٠ ج ثلاثة الاف جنيها .

معايينة بتاريخ ٣/١٠/٢٠١١ : —

تم الانتقال الى محل النشاط بالعنوان المذكور ووجد مغلقا وبسؤال احد جيران الممول افاد بانه يفتح بعد الظهر وبسؤاله عن نشاطه أفاد بعدم معرفته اى شئ عن الممول او نشاطه .

مناقشة بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٧ :

المنشأة تجارة قطع غيار مستعملة

الانواع التى يتعامل فيها بالمنشأة مساعدين — وش سلندر — سوست — جنوط مستعملة .

لاتوجد أنشطة أخرى ولايوجد بالمنشأة غير صبى .

لاتوجد تعاملات مع القطاع العام

الايراد الاسبوعى من تجارة قطع الغيار حوالى ١٥٠ ج

مصاريف النشاط طبقا للاقرار ونسبة الربح كلاقرارات .

لاتوجد املاك او عقارات

وقد كانت تقديرات المأمورية لصافى ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع كمايلى :

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	
ج ٢٥٠	ج ٢٦٠	ج ٢٧٠	ج ٢٨٠	ج ٢٩٠	المبيعات اليومية للنشاط

عدد أيام العمل	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠
الإيراد السنوى	٧٧٥٠٠ ج	٨٠٦٠٠	٨٣٧٠٠	٨٦٨٠٠	٨٩٩٠٠
تخصم تكاليف	—	—	—	—	—
مجمل الربح	٧٧٥٠٠ ج	٨٠٦٠٠ ج	٨٣٧٠٠ ج	٨٦٨٠٠ ج	٨٩٩٠٠ ج
— مصروفات	—	—	—	—	—
صافى الربح	٧٧٥٠٠ ج	٨٠٦٠٠	٨٣٧٠٠	٨٦٨٠٠	٨٩٩٠٠ ج

مع تطبيق أحكام م ١٣٥ والتحفظ بالمادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
واخطرت المأمورية الطاعنين بنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ وورد الطعن للمأمورية بتاريخ
٢٠١٠/١٢/٢٩ .

وبكتابها رقم ٣٢٠٦ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ أحالت المأمورية الملف الى اللجنة الداخلية السادسة بالاسكندرية
والتي أجمعت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ وقررت احواله الملف الى لجنة الطعن لعدم التوصل الى اتفاق مع
الممول وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ تحت رقم وارد ٧٩٦٣ ورد الملف الى القطاع الاول بلجان الطعن الضريبي
التابعة لمكتب وزير المالية ثم أحيل الى هذه اللجنة للفصل فى النزاع وقد تم الاعلان قانونا .

حددت اللجنة اول جلسة لطرفى النزاع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وفيها حضر الطاعن / محسن فؤاد محسن
وقدم مذكرة غير معلنه مرفق بها حافظة مستندات طويت على :

- صورة ضوئية من الادارة الهندسية لحى الجمرى بموقف العقار .
- عدد ٤ صور ضوئية تفيد تسليم العدادات بالعقار ٨٥ ش الامام على لشركة الكهرباء .
- صورة ضوئية من مكتب م / رفعت رفة للاستشارات الهندسية المشرف على هدم العقار .
- صورة ضوئية من الجدول من محكمة اسكندرية الابتدائية تفيد هدم العقار حتى سطح الارض .
- وقد طلب الطاعن حجز المادة للقرار فقررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة ٢٠١٦/١/٦ وفيها قررت
اللجنة مد اجل القرار لجلسة اليوم لاتمام المداولة .

الجنة

- بعد الإطلاع على الطعن وبعد المداولة القانونية.
- وحيث أن الطعن المقدم قد أستوفى اوضاعه القانونية — فهو مقبول شكلا .
- وفى حيث الموضوع تتلخص دفوع وطلبات الدفاع كما وردت بمذكرة الدفاع فيمايلي :
- (١) الطعن جملة وتفصيلا فى كافة الاسس والتقديرات بدعوى ان العقار تهدم وتم إزالة كافة المباني التى
بالعقار وأشار الدفاع الى ماورد بحافظة المستندات وطلب إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع مشيرا
الى أنه منذ سنة ٢٠٠٥ والعقار أيل للسقوط — والمحلات لاتعمل والشقق خالية .
- (٢) بصفة احتياطية اتخاذ ماتراه اللجنة فى مثل حالتى .

واللجنة بعد أستيحابها لدفوع وطلبات الدفاع وكذا مرفقات الملف تقرر الاتى :

١) بخصوص المطالبة بالغاء المحاسبة على سند من القول انه تم هدم العقار وتم أزاله كافة المباني التى بالعقار .

٢) فحيث ان هذا المطلب يتعارض مع محضر الانتقال التى قامت به المأمورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ والذى يفيد ان المحل مغلق وانه بسؤال احد جيران الممول افاد بانه يفتح بعد الظهر .
— وحيث ان الدفاع اشار الى أن محكمة الاسكندرية الابتدائية حكمت بهدم العقار حتى سطح الارض الا انه برجوع اللجنة الى الشهادة الصادرة من واقع جدول المحكمة تبين انه الدعوى منظورة امام الدائرة ٣٥ مساكن والتى قضت فيها بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ بالشطب ولايوجد مايفيد تجديدها من الشطب حتى تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ .

وحسما للنزاع تقرر اللجنة إعادة اوراق الملف عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٧ للتحقق من هدم العقار من عدمه وتاريخ هدم العقار .

— وبالنسبة لسنة ٢٠٠٦ — فحيث ان الدفاع قدم للجنة ٤ صور ضوئية من شركة كهرباء الاسكندرية تفيد رفع العدادات بالعقار بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ .

— وحيث ان الحالة تقديرية تقرر اللجنة تخفيض المبيعات اليومية من النشاط الى ١٥٠ ج واعتماد نسبة صافى ربح للنشاط بواقع ١٥% تجب جميع التكاليف وكذا المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمزاولة النشاط وذلك وفقا لما سار عليه قضاء اللجنة فى حالات المثل .

— وحيث انه بخصوص المادتين ١٣٣ ، ١٣٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ — فحيث ان هاتين المادتين تعد ان من مواد العقوبات الواردة بالكتاب السابع من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

— وحيث ان الاختصاص بالنسبة لهما ينعقد للمحكمة المختصة مما تقرر معه اللجنة الالتفات عن تطبيق المادتين ١٣٣ ، ١٣٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وتأسيسا على ماتقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافى أرباح الطاعن عن سنة ٢٠٠٦ كمايلى :
سنة ٢٠٠٦

صافى ربح النشاط = ١٥٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٥% = ٦٩٧٥ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعنين / مجدى فؤاد محسن ، محسن فؤاد محسن ، أسامة فؤاد محسن ونشاطهم قطع غيار مستعملة عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٦ شكلا .
وفى الموضوع

أولا : — تخفيض تقديرات المأمورية لصافى ارباح الطاعنين عن سنة ٢٠٠٦ الى مبلغ ٦٩٧٥ ج
(فقط وقدره ستة الاف وتسعمائه وخمسة وسبعون جينها لاغير)

ثانيا : — إعادة أوراق الملف للمأمورية عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٠ لتنفيذ ماورد بالحيثيات .
ثالثا : على المأمورية حساب الضريبة المستحقة في ضوء هذا القرار مع مراعاة الالتفات عن تطبيق المواد القانونية .
رابعا : على الامانة الفنية اعلان كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة
المستشار مختار على جبر

أمين السر